تحليل الخطاب القانونيّ لقرارات محكمة العدل الدَّوليّة بشأن الحرب على غزّة 2023: دراسة تداوليّة

Legal Analysis Discourse of the International Court of Justice's Decisions on the 2023 Gaza War: A Pragmatic Study

بيان بسّام أبو الرُّب [1]
ana Anis Adnan Bleik [1]

الملخّص

تتطلّع الدّراسة إلى تحليل الخطاب القانونيّ لقرارات محكمة العدل الدّولية، الصّادرة بشأن الحرب على غزة، في العام 2023؛ للكشف عن المعايير التي شكّلت هذه القرارات، ووجّهت صياغتها، وأبانت عن دورها في إدارة الصّراع بين الأطراف المعنيّة. كما تهدف إلى تسليط الضّوء على تمثّلات العلاقات السّلطوية، وأبعادها التي تتجلّى في سياق لغتها التّواصليّة، وكيفيّة تداولها، وتأثيرها على الفاعلين والرّأي العام.

وتتبنّى الدّراسة المنهج الوصفيّ التّحليليّ، من خلال جمع نصوص قرارات محكمة العدل الدّولية، ومقاربتها بأدوات المنهج التّداوليّ؛ بغية الإفصاح عن محمولاتها الدّلاليّة، التي يترتّب عليها توجيه السّياسات العالميّة، اتّجاه القضيّة المتنازع عليها.

وخلصت الدّراسة بعد استقراء ردود الفعل الدّوليّة تجاه الحرب على غزّة، وتحليلها في سياق الأحداث وتطوّراتها، إلى استشراف مدى تأثيرها على النّظام السّياسيّ العالميّ، وتقديم فهم أعمق لكيفية استخدام اللّغة في توجيه قرارات المحكمة الرّسميّة؛ لما تمثّله من أعلى سلطة قضائيّة تنتج أنماطًا معيّنة من السّلوك.

الكلمات المفتاحيّة: تحليل الخطاب، التّداوليّة، محكمة العدل الدّولية، العلاقات الدّولية، القرارات القانونيّة.

Abstract

The study seeks to analyse the legal discourse of the International Court of Justice's rulings issued in 2023 regarding the war on Gaza. It aims to uncover the standards that shaped these decisions, guided their formulation, and revealed their role in managing the conflict between the concerned parties. The study also endeavours to shed light on the representations of power relations and their dimensions as manifested in the context of communicative language, modes of circulation, and their impact on stakeholders and public opinion.

The study adopts a descriptive-analytical approach by collecting the texts of the International Court of Justice's rulings and examining them through the tools of pragmatic analysis. This methodology aims to reveal the semantic content embedded within the rulings, which in turn influences the shaping of global policies toward the disputed issue.

Based on an examination of international reactions to the war on Gaza and an analysis of these responses within the context of unfolding events, the study concludes by exploring the extent of their impact on the global political order. It also offers a deeper understanding of how language is employed to shape the official decisions of the Court, as the highest judicial authority that generates specific patterns of behaviour.

Keywords: Discourse Analysis, Pragmatics, International Court of Justice, International Relations, Legal Rulings

[1] الجامعة الأردنيّة، مركز اللّغات، الأردن.
***للمراسلة:** bayanbassam77@yahoo.com

[1] The University of Jordan, Language Center, Jordan.
***Corresponding author:**bayanbassam77@yahoo.com

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2025

المقدمة:

تستند قرارات محكمة العدل الدّوليّة إلى منهجيّة علميّة، تقوم على التّحليل التّفصيليّ والاستدلال القانونيّ، وفق معايير موضوعيّة، توضّح الأسباب التي أدّت إلى اتّخاذ تدابير قانونيّة بحق أطراف النّزاع وحيثيّاتها، بلغة تتّسم بالوضوح والدّقّة؛ تجنبًا لحدوث أيّ غموض، أو التباس في الفهم. وتعدّ هذه القرارات نتاجًا لتفاعل العناصر المكوّنة لعمليّة الاتّصال، تعكس مقاصدها، وميكانيزمات السّلطة التي تتجلّى في منجزها اللّغويّ. وتستمدّ مشروعيّة سلطتها من المكان الذي تصدر فيه. وفي سياق هذه الدّراسة، يمثّل المكانُ المقرَّ الرّئيسيّ لأعلى سلطة قانونيّة وقضائيّة بحسب ما هو معترف به على المستوى الدّوليّ.

وتتجلى قيمة القرارات الصّادرة عن المحكمة في وظيفتها الجوهريّة، التي تسعى إلى التّوفيق بين المبادئ القانونيّة الدّوليّة، ومتطلّبات العدالة الإنسانيّة، وتحقيق التّوازن بينها في إجراءاتها، اعتمادًا على التّحليل الدّقيق للأحداث وتطوّراتها؛ مما يؤدّي إلى تعزيز ثقة المجتمع الدّولي بنزاهتها واستقلاليتها، وفاعليّتها في حلّ النّزاعات، وبناء نظام قانونيّ دوليّ متين، قادر على التّعامل مع التّحديات المستجدّة بكفاية واقتدار، استنادًا إلى لغة القانون بوصفها سيلة تسعى إلى إنجاز شيء ما في نطاق إطارها المؤسّسيّ.

ولعلّ المقاربة التّداوليّة تعين في تفكيك بنيتها اللّغويّة، التي تشتمل على أساليب مبطّنة، تلجأ إليها في إدارة الصّراعات المتنازع عليها إقليميًّا ودوليًّا، وذلك من حيث التّحيّز، والتّهميش، ومن جانب آخر، تسلّط الضّوء على آليّة ممارستها للسّلطة. ومن هنا تسعى الدّراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. كيف تساهم اللّغة في توجيه التّشريعات القانونيّة وأحكامها لإنجاز أفعال محدّدة؟

2. ما المعايير القانونيّة التي تعتمدها المحكمة لإدارة الصّراع المتنازع عليه؟

3. ما أبرز السّمات التّداوليّة الواردة في الخطاب القانونيّ؟

وبعد البحث في الدّراسات السّابقة التي تناولت الخطاب القانوني لمحكمة العدل الدّوليّة، لم أجد منها ما يتقاطع مع دراستي بصورة كلّيّة. لذلك؛ اكتفيت بالإشارة إلى دراستين علميّتين نشرتا في مجلّتين محكّمتين، وقفتا عند جزئيّة تدور في فلك هذه الدّراسة، هما:

ـ دراسة جاسم العبود، ونرمين آل شريدة، الموسومة بـ "**الفعل الكلامي في الخطاب الشّرطيّ القانونيّ: دراسة تداوليّة**" [1]. كشفت الدّراسة أنّ الخطاب القانونيّ يتّسم بطابع تداوليّ، تُراعى فيه السّياقات اللّغويّة وغير اللّغويّة، وأظهرت اهتمام المشرّع بمقاصد أطراف الخطاب التي يترتب عليها الحكم القانونيّ، لكنّها اقتصرت على تحليل

[1] مجلة آداب المستنصريّة، 103 (47)، 2023، (39 ـ 55).

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2025

الأفعال الكلاميّة غير المباشرة في الخطاب الشّرطيّ القانونيّ كالمنع والوجوب والتّوجيه، دون غيرها من الأساليب اللّغويّة التي تُعنى بها التّداوليّة.

ـ دراسة عمورة رابح، المعنونة بـ "**قرار محكمة العدل الدّولية بشأن التّدابير المؤقّتة لحماية أقلّيّة الرّوهينغا**"[1]. تناولت الدّراسة نوعًا واحدًا من القرارات الصّادرة عن محكمة العدل الدّوليّة، وهو ما يطلق عليه "التّدابير المؤقتة"، خرجت بها المحكمة بعد شكوى قدّمتها غامبيا ضد ميانمار بتاريخ 23 يناير 2020. وخلصت إلى أنّ التّدابير المؤقّتة ملزمة لأطراف النّزاع، شأنها في ذلك شأن الأحكام النّهائيّة، ويتطلب عدم تنفيذها تدخّل مجلس الأمن الدّوليّ. وتختلف هذه الدّراسة عنها في آليّة التّحليل ومنهجه.

وقد اشتملت دراستي على قسمين، نّظري وعملي. يتناول الجانب النّظريّ وظيفة اللّغة في الخطاب القانونيّ، ودور القصد في توجيه لغته، وتجلّيات السّلطة فيه. بينما يتناول الجانب العمليّ، عيّنة دالّة من القرارات التي أصدرتها محكمة العدل الدّوليّة بشأن الحرب على غزّة، وتخضعها للتّحليل التّداوليّ[2].

أوّلًا ـ الدّراسة النّظريّة

تعدّ اللّغة أداة الخطاب ووسيلته، تهدف في سياقها القانونيّ إلى إرساء تشريعات، تستمدّ مشروعيّتها من مقاصد المشرّع؛ لتغدو في محصّلتها سلطة توجّه السّلوك، وتنظّمه، بل تتجاوز ذلك إلى ضبطه وفق ما تتيحه منظومتها المُلزِمة في عُرف القانون. ومن هذا المنطلق، تتناول الدراسة وظيفة اللّغة في الخطاب القانونيّ، ودور القصد في توجيهها، وتجلّيات السّلطة في بنيتها الخطابيّة:

أ. وظيفة اللّغة في الخطاب القانونيّ:

الوظيفة خاصّيّة اللّغة الجوهريّة[3]؛ فهي إمّا أن تكون تعامليّة تعبّر عن المضامين، أو تفاعليّة تعبّر عن العلاقات الاجتماعيّة والمواقف الشخصيّة[4]، وبين هاتين الوظيفتين تتنوّع الاستراتيجيّات التي يتوخّاها المرسل في إيصال مقاصده أثناء إنتاج الخطاب؛ لتشكّل منجزًا تواصليًّا، يؤثّر ويتأثّر بأطراف العمليّة التّواصليّة.

---

[1] بحوث جامعة الجزائر، 1(15)، 2021، ص 65 ـ73.

[2] وردت نصوص قرارات محكمة العدل الدّوليّة باللّغة الإنجليزيّة، وعمدت إلى ترجمتها إلى العربيّة. للاطّلاع على النّصوص باللّغة الإنجليزيّة، يمكن العودة إلى الرّابط الإلكترونيّ الآتي: https://www.icj-cij.org/ar.

[3] ينظر نحلة، محمود، **آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر**، دار المعرفة الجديدة، القاهرة، 2002، ص271.

[4] ينظر براون، ج.ب، و ج. يول، **تحليل الخطاب**، ترجمة: محمد لطفي ومنير التريكي، النشر والمطابع، الرياض، 1994، ص1.

وقد عُنيت التّداوليّة بهذا المجال؛ فاشتغلت في صورتها اللّغويّة على تحديد العلاقة بين اللّغة وسياقاتها، وصانعي هذه السّياقات[1]، من خلال "دراسة المعنى مع التّركيز على العلاقات بين العلامات، ومستعمليها، والسّياق، أكثر من اهتمامها بالمرجع، أو بالحقيقة، أو بالتّركيب"[2]. وهذه العناصر المستهدفة بالدّرس، هي ذاتها المشكّلة للخطاب، الذي يمثّل "كلّ تلفّظ يفترض متحدّثًا، وسامعًا، تكون للطّرف الأوّل نيّة التّأثير في الطّرف الثّاني بشكل من الأشكال"[3]، وتديره البنية اللّغويّة المكوّنة له؛ بوصفه تشكيلًا خطابيًّا، وسلوكًا استثنائيًّا، تستحثّه تفاعلات الحياة الاجتماعيّة، في سياق التّعبير عن مواقف[4]؛ فتنوّعت أشكاله وأنماطه؛ كالإعلاميّ، والسياسيّ، والاجتماعي، والحجاجيّ، والسلطويّ، والسرديّ...[5] وغيرها، وتنوّعت استراتيجيّات تحليله؛ تبعًا للعوامل المؤثّرة فيه، التي تكشف عنها طبيعة العلاقة بين طرفي الخطاب، وشكله، وهدفه[6]؛ فاستحالت إمكانيّة عزل الخطاب عن المنظومة الفكريّة التي تختزل معارف متعدّدة: تاريخيّة، وسياسية، واجتماعيّة، ونفسيّة، ولغويّة، تتيح التّنوّع في أساليب الصّياغة اللّغويّة، مع التّنبّه إلى أنّها محكومة لمصلحة تفسيرات معيّنة، وهو ما يتطلب عند التّحليل استعارة أدوات علوم أخرى تمارس تأثيرًا في معالجة اللّغة"[7].

وباعتبار أنّ الطّرف الأوّل في الخطاب يمثّله المرسل، فإنّه في الخطاب القانونيّ، يمثّل أعلى سلطة قضائيّة، تنضوي تحته شبكة علاقات اجتماعيّة على مستوى الدّول؛ ليمارس ثقافة مهيمنة، في صورة نصّ مقترن بظروف إنتاجه، يتحوّل إلى منطقة الخطاب عند ربطه بمكوّناته التّداوليّة من مقاصد، وسياقات متعدّدة، وأطراف العمليّة التّواصليّة[8]. وتتأتّى قيمة هذا النّوع من الخطاب من هدفه، وهو الخلوص إلى "قرارات تنفيذيّة إجرائيّة تستند إلى حجج منطقيّة متماسكة، وأفكار طويلة، مجمّعة، ومنسّقة، وذات علاقات دلاليّة متشابكة، تجعل الخطاب مترابطًا ومتماسكًا، ومحقّقًا للوحدة اللّغويّة المضغوطة"[9].

---

(1) ينظر استيتية، سمير، **منازل الرؤية منهج تكاملي في قراءة النص**، دار وائل، عمان، 2003، ص111، 113.

(2) نقلًا عن حمداوي، جميل، **التداوليات وتحليل الخطاب**، دار الألوكة للنشر، الرّياض، 2015، ص7.

(3) الباردي، محمّد، **إنشائيّة الخطاب في الرّواية العربيّة الحديثة**، منشورات اتّحاد الكتّاب العرب، دمشق، 2000، ص5.

(4) ينظرالربيعي، علي، **الخطاب الهوية والصراع** ، نشر بتاريخ 27/ 10/ 2022، صحيفة المثقّف، الرابط الإلكتروني: https://www.almothaqaf.com/aqlam-3/965878- ، وقت الدخول 2024/7/1 السّاعة6:00 مساءً.

(5) ينظر يقطين، سعيد، **تحليل الخطاب الروائي: (الزّمن- السّرد- التّبئير)**، ط3، المركز الثقافي العربي، بيروت، الدار البيضاء، المغرب، 1997، ص24، 25.

(6) ينظر الشهري، عبد الهادي، **استراتيجيات الخطاب: مقاربة لغوية تداولية**، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2004، ص88، 114، 149

(7) الخطابي، محمد، لسانيات النص، **مدخل إلى انسجام الخطاب**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، وبيروت، 1991، ص47.

(8) ينظر كاظم، مرتضى، **اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني**، منشورات ضفاف، بيروت، 2015، ص33 .

(9) الوعر، مازن، **اللسانيات وتحليل الخطاب السياسي**، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت، 44 (11)، 1993، ص229، 233.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2025

ولا بدّ للخطاب القانونيّ من أن يتّفق مع نصوص الدّستور، والقوانين السّارية؛ لتحقيق التّجانس بين القوانين، والتّرابط بين النّصوص[1]. وتأتي صياغته على أحد النّوعين الآتيين: جامد، يعبّر عن مضمون القاعدة فرضًا وحكمًا بطريقة محكمة لا مجال للتّقدير في فهمها عند التّطبيق، والآخر مرن، يعبّر عن مضمون القاعدة القانونيّة فرضًا وحكمًا بعبارات واسعة المعنى[2]، تتيح المجال لتعدّد التّأويلات التي يترتّب عليها مشروعيّة تعدّد الخيارات التّنفيذيّة.

ب. دور القصد في توجيه لغة الخطاب:

لا يعدّ العالم في ذاته شيئًا، إلّا أنّ له ماهيّة شيء قصديّ بمقتضى المبدأ[3]، وقياسًا على ذلك؛ اتّخذت الفلسفة الظّاهريّة من القصديّة معيارًا أساسيًّا لتصنيف القوى المتضمّنة في القول[4]، ولاقت اهتمامًا عند التّداوليّين؛ للبحث في مقاصد المتكلّم الباعثة على التّلفّظ [5]؛ حيث يحتوي الأخير على قوّة تعبيريّة معيّنة، ترتبط بقصد المؤلّف، وتساعد في تحديد معنى النّصّ وتأويله، استنادًا إلى فكرة أنّ النّصوص ليست مجرّد كلمات مبعثرة، بل هي وحدات ذات دلالات محدّدة، تتجلّى في قصد المؤلّف؛ فكان على المتلقّي، أو القارئ، أو النّاقد، السّعي إلى فهم هذا القصد؛ لاستخلاص المعنى الحقيقيّ للنّصّ، الذي يقوم على فكرة "ثبات المعنى لثبات مقاصد المؤلف"[6].

ذلك أنّ المعاني أفخم قدرًا وأقوى في النّفوس، وقد أولى العرب العناية بألفاظها؛ لأنّها عنوان معانيها، وطريق إلى إظهار أغراضها، ومراميها؛ فأصلحوها، ورتّبوها، وبالغوا في تحبيرها، وتحسينها؛ ليكون ذلك أوقع لها في السّمع، وأذهب بها في الدّلالة على القصد[7]. ولكي يتحقق مطلب التّمثيل اللّفظيّ للمضمون القصديّ؛ فإنّ عليه الظّهور وسط شروط تحقّقه الخاصّة، والتّجلّي بينها[8].

---

[1] ينظر وفا، سيّد، **مبادئ التّشريع والإفتاء**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص28.

[2] ينظر بيومي، سعيد، **لغة القانون في ضوء علم لغة النص: دراسة في التماسك النصي**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2020، ص57.

[3] هوسرل، إدموند، **أفكار ممهدة لعلم الظاهريات الخالص وللفلسفة الظّاهراتية**، ترجمة: أبو يعرب المرزوقي، جداول للنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص131.

[4] ينظر صحراوي، مسعود، **التداولية عند العلماء العرب: دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي**، دار الطليعة للنشر، بيروت، 2005، ص23.

[5] ينظر كاظم، مرتضى، **اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني**، م.س، ص 105

[6] الشهري، عبد الهادي، **استراتيجيات الخطاب: مقاربة لغوية تداولية**، م.س، ص 216.

[7] ابن جني، أبو الفتح عثمان، **الخصائص**، تحقيق: محمد النجار، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2006، ج1، ص215، 216.

[8] ينظر سيرل، جون، **القصديّة بحث في فلسفة العقل**، ترجمة: أحمد الأنصاري، دار الكتاب العربي، بيروت، 2009، ص76.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2025

ولا تكمن المعاني في الأدوات اللّغوية المستعملة، بل في المتكلّم الذي يستعمل تلك الأدوات، ويوظّفها بشتّى السّبل؛ لتحقيق مقاصده ونواياه[1]. والسّؤال هنا، هل تفترض القصديّة أن تحتوي النّصوص على معان ثابتة تعكس مقاصد المؤلّفين أم أنّ التّجربة الأدبيّة واللّغويّة تكشف أنّ النّصوص تحمل معاني متعدّدة، تتجاوز ما يقصده المؤلف؟ للإجابة عن هذا السّؤال، لا بدّ أوّلًا من التّسليم بأنّ فهم النّصّ يتأثّر بعوامل مختلفة، مثل: السّياق الثّقافيّ، والاجتماعيّ، والتّاريخيّ للقارئ؛ مما يجعل التّأويل عمليّة ديناميكيّة وليست ثابتة.

ومع ذلك، فإنّ المعنى لا يتغيّر بتغيّر الأزمان أو الظّروف، وإنّما هو ثابت بقدر ما تكون مقاصد المؤلّف ثابتة، وكلّما كان انتماء مؤلّف النّصّ إلى جهات رسميّة، فإنّه يميل إلى الثّبات أكثر، وأكثر ما يتجلى ذلك في الخطابات القانونيّة؛ إذ يكون دور القصديّة ضبط تأويل النّصوص وتفسيرها؛ بهدف فهم مقصد المؤلّف بوساطة اللّغة، بما فيها من إشارات لفظيّة تعبّر عن رسالة محدّدة. وكلّ تأويل يتعارض مع مقصديّة المؤلف، هو تأويل فاسد، وبهذا المعنى تصبح وظيفة التّأويل، السّعي لاكتشاف مقصد المؤلّف[2].

ويمكننا النّظر إلى العلاقة بين ثبات المعنى، ومقصد المؤلّف من زاوية أخرى نقديّة، ترى أنّ مفهوم القصديّة يواجه تحدّيات من نظريّات أخرى في الفلسفة والنّقد الأدبيّ، مثل: التّفكيكية عند جاك دريدا Jacques Derrida (1930 – 2004)، التي تدعو إلى قراءة النّصوص بطريقة تتجاوز القصديّة، وتفتح المجال لتفسيرات متعدّدة ومتنوّعة، فتؤكّد على أنّ النّصوص تحمل في طيّاتها تناقضات وغموض؛ مما يبدو من الصّعب تحديد مقصد ثابت ووحيد للمؤلف، إلّا أنّني أرى أنّ النّصوص إذا لم تكن واضحة الدّلالة، فإنّ فهم مرادها يتوقف على السّياق الذي يتمّ فيه الكلام.

ومن هنا، تبرز قيمة التّداولية التي تهتمّ بما هو مضمر في الخطاب من خلال سياقه؛ للكشف عنه، أو للتّأكّد من مدى مطابقة اللّفظ المتواضع عليه بالاستعمال لمعناه الذي وضع له، ومعرفة مقدار الدّرجة التي يبعد عنها، مع الأخذ بالاعتبار أنّ المضمر زائد على الملفوظ، تشتغل عليه الأعمال غير المباشرة [3]، ويقع هذا في إطار مبادئ التّداوليّة وقواعدها؛ كونها لا تهتمّ بالكفاءة اللّسانيّة، بل بنظرية في الإنجاز[4].

---

[1] ينظر براون، ج.ب، و ج. يول، **تحليل الخطاب**، م.س، المقدّمة، ص (و).

[2] ينظر مارتنسون، أولريكا، **من خلال عدسة الهرمنيوطيقا المعاصرة: قصد المؤلف في تفسير الطبري والغزالي لآية النور**، ترجمة: مصطفى هندي، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الرياض، د.ت، ص20.

[3] ينظر بلانشيه، فيليب، **التداولية من أوستين إلى غوفمان**، ترجمة: صابر الحباشة، دار الحوار للنشر والتوزيع، اللاذقية، 2007، ص165.

[4] ينظر ريبول، آن، وجاك موشلر، **القاموس الموسوعي للتداولية**، م.س، ص34.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2025

وللسياق عند القانونيين ثلاثة أنماط، هي: سابق: يجسد مرجعية النّصّ القانونيّ وأصوله التّاريخيّة، ومصاحب: يشير إلى العوامل المصاحبة لتشكيل الخطاب، ولاحق: يتمثّل بمدى تأثير النّصّ القانونيّ في الواقع[1]. وبموازاة الأنماط الثّلاثة، لا يخرج القصد في الدّلالة عن أحد الثّلاثة الآتية: الإرادة، أو معنى الخطاب، أو هدف الخطاب [2].

ت. تجلّيات السّلطة في الخطاب القانونيّ:

يؤدّي الخطاب القانونيّ دورًا مهمًّا في الحفاظ على ميّزات القوّة، والحيلولة دون اختلالها، من خلال "توزيع مواقع السّلطة بين الوحدات السّياسيّة المكوّنة للنّظام في غياب السّلطة المركزيّة"[3]، ويتجلّى ذلك في "نظام مركّب من الأنظمة التّوجيهية، والتّركيبية، والدّلاليّة، والوظيفيّة النّفعيّة التي تتوازى، وتتقاطع، جزئيًا وكليًّا فيما بينها"[4]، فلا يكون الخطاب مجرّد ترجمة للصّراعات، وأنظمة الهيمنة، وإنّما هو سلطة في ذاته، "يدور الصّراع حوله وبه"[5] ومن أجله؛ فيمتلك، بذلك، قوة تأثيريّة على الحدث وتفاعلاته.

وفي سياق القانون الدّوليّ الذي يعدّ فرعًا من فروع الثّقافة القانونيّة غير المرتبطة بدولة ما[6]، يُمنح الخطاب صفة الفعل المنجز، التي يكتسبها من سلطة المؤسّسة التي ينتمي إليها المشرّع. وهو من أكثر أنواع الخطاب قربًا من حقول علم اللّغة الحديث وإفرازاته اللّسانيّة والتّداوليّة، انطلاقًا من أنّ اللّغة أداته الوحيدة في تحقيق اشتغاله[7]، وقد صنّفه جون أوستن John Austin (1911 ـ 1960) بحسب قوّة فعل الكلام إلى قرارات تشريعيّة تشمل الأحكام والقرارات القضائيّة، وممارسات تشريعيّة ترتبط بممارسة السّلطة والقانون والنّفوذ[8].

ويتضح دور التّلفّظ في الخطاب القانونيّ من خلال تجسيده فعلًا حيويًّا يقابل الملفوظ بما يمثّله من موضوع لغويّ منجز، ومستقل عن الذّات التي أنجزته؛ فيشكّل محورًا تأسيسيًّا في إنجازيّة بعض أنماطه[9]،

---

[1] ينظر كاظم، مرتضى، **اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني**، م.س، ص 124، 125.

[2] ينظر الشهري، عبد الهادي، **استراتيجيات الخطاب: مقاربة لغوية تداولية**، م.س، ص188.

[3] البكري، عدنان، **القانون الدولي والواقع السياسي**، مجلة الحقوق، الكويت، 4 (8)، 1984، ص14.

[4] الدرمكي، عائشة، **سلطة الخطاب والإنتاجات الرمزية: قراءة في مجموعة عبدالفتاح المنغلق لا يحب التفاصيل**، النادي الأدبي الثقافي، جدة، ع 30، 2015، ص9.

[5] ميلز، سارة، **الخطاب**، ترجمة: عبد الوهّاب علوب، المركز القوميّ للتّرجمة، القاهرة، 2016، ص55.

[6] باشا، عبد الرزاق، وأحمد أبو ستيت، أصول القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1950، ص 57، 62.

[7] ينظر كاظم، مرتضى، **اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني**، م.س، ص7.

[8] ينظر أوستن، **نظرية أفعال الكلام العامة: كيف ننجز الأشياء بالكلام**، ترجمة: عبد القادر قينيني، أفريقيا الشرق، الدّار البيضاء، 2006، ص174.

[9] ينظر كاظم، مرتضى، **اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني**، م.س، ص68، 69

مستهدفًا وعي الجماهير، تمهيدًا للدّخول إلى مرحلة جديدة من مراحل قيادة الصّراع، وإدارته؛ سعيًا إلى حفظ الأمن والاستقرار الدّوليّين. ولتحديد دلالة المنطوق؛ ينبغي النّظر إلى ألفاظ النّصّ باعتبار أنّ النّصّ في مجموعه كلّ واحد يكمّل بعضه البعض الآخر ويفسّره، وليس باعتبار أنّ كلًّا من الألفاظ وحدة لغويّة مستقلّة[1]، إلّا أنّ للألفاظ أهميّة بالغة، تساعد في تحقيق الإنسجام والاتّساق ووحدة النّص.

لذلك؛ عمد (أوستن) إلى تصنيفها في نظريّة الأفعال الكلاميّة، بحسب قوّتها الإنجازيّة إلى خمسة أنواع، هي: الحُكميّات، والممارسيّات، والوعديّات، والسّلوكيّات، والتّبيينات، ولمّا رأى تلميذه جون سيرل Searle John (1932 ـ)، تداخلًا فيما بينها، أعاد تصنيفها إلى التّمثيليّات، والتوجيهيات، الوعديات والتعبيريات، والإيقاعيات [2].

وأمّا علاقة الخطاب القانونيّ، بنظريّة الأفعال الكلاميّة، فتتجسّد في دورها الذي ينقل قصديّة المتكلّم إلى استجابة متوقّعة[3]، أكثر ما تظهر في تشكيل القرارات التّشريعيّة، والتّعهّدات القانونيّة، والدّعاوى القضائيّة، وتفسيرها. وهو ما يكشف عن دور سلطة القانون في توجيه الصّراع. وفيما يأتي، تحاول الدّراسة التّطبيقيّة رصد هذا الجانب وتحليله.

ثانيًا ـ الدّراسة التّطبيقيّة:

تشتمل عيّنة الدّراسة على أربعة قرارات صادرة عن محكمة العدل الدّوليّة بشأن الحرب على غزّة، في العام 2023، وهي قرارات ناتجة عن ثلاث دعاوى قضائيّة، رفعتها جمهوريّة جنوب إفريقيا ضد إسرائيل، تتّهمها بارتكاب إبادة جماعيّة في قطاع غزّة. وقد خرجت المحكمة باستنتاجات وتدابير مؤقّتة، بتاريخ 26 يناير، و28 مارس، و24 مايو، من العام 2024، على خلفيّة تصاعد الانتهاكات الإسرائيليّة، وتطورها في القطاع.

وفيما يأتي تحليل لعيّنة من الاستنتاجات، والتّدابير المؤقّتة الصّادرة عن المحكمة في التّواريخ السّابقة؛ لمعرفة مدى تطوّرها قضائيًّا وقانونيًّا، من خلال مقاربتها بالتّداوليّة:

---

[1] ينظر الجمال، مصطفى، **تجديد النظرية العامة للقانون: نحو توظيف أصول الفقه الإسلامي في بناء أصول القانون**، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندريّة، 2002، ص268.

[2] ينظر ريبول، آن، وجاك موشلر، **القاموس الموسوعي للتداولية**، م.س، ص 74، 76 .

[3] الطّريقي، آمنة، الأفعال الكلاميّة المركّبة في أقوال النّساء (لسان العرب) نموذجًا، مجلّة دراسات الأردنيّة، 4 (52)، 2025، ص9.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2025

- **القرار صادر بتاريخ 26 يناير 2024، تحت بند تدابير مؤقّتة، رقم (3)[1]:**

يجب على دولة إسرائيل اتخاذ جميع التدابير ضمن إمكانياتها لمنع ومعاقبة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية فيما يتعلق بأفراد المجموعة الفلسطينية في قطاع غزة.

تصدّر النّص القانونيّ الفعل (يجب)، وهو فعل إنشائيّ صريح ومباشر، يعبّر عن حكم تشريعيّ ذي قوّة مقصودة بالقول، تُلزم المدّعى عليه (إسرائيل) باتّخاذ تدابير تمنع التّحريض على ارتكاب إبادة جماعيّة، من دون ذكر الفاعل؛ للدّلالة على أنّ هذا الحكم صادرٌ عن إرادة جماعيّة.

ثمّ اتّخذ القرار منحى آخر بعد توجيه (إسرائيل) إلى الالتزام بجميع التّدابير، وذلك بإضافة قيد، تمثّله عبارة: (ضمن إمكانياتها)، وهو أسلوب يصرف الجملة من صيغة الإنجاز إلى الإخبار، ويراوح بين استراتيجيّتين هما التّصريحيّة والضّمنيّة، في إيحاء يشرّع استمرار الحرب.

وبالنّظر إلى توصيف أطراف الصّراع المذكورة في النّص، جاء ذكر (دولة إسرائيل)، بوصفها المسؤولة عن قرار الإبادة الجماعيّة، من دون ذكر صريح للفئة التي ترتكب هذه الإبادة وهي (الجيش الإسرائيليّ)، في مقابل وصف الفئة التي يمارس عليها فعل الإبادة الجماعيّة بـ (أفراد المجموعة الفلسطينيّة)، وهي عبارة تحمل تأويلًا سلبيًّا على المستوى المعجميّ؛ إذ تُشير إلى طائفة ترتبط فيما بينها بعلاقة متبادلة. واستخدامها في هذا السّياق يشفّ عن ضرب من اللّبس، يوحي بأنّها حرب بين أطراف متكافئة القوى؛ وهذا ما لا تستقيم مع السياق الذي يشير إلى أنّ الإبادة التي ترتكبها (إسرائيل) هي إبادة بحقّ (المدنيّين العزّل)؛ مما يجيز استمراريّة الحرب ضمنيًّا.

وبذلك؛ يبتعد الحكم عن القصد الذي ابتدأ به النّص، وهو منع التّحريض على ارتكاب الإبادة الجماعيّة؛ فيحمل القرار بمجمله دلالة إشاريّة ظنّيّة تؤدّي إلى غموض النّصّ القانونيّ بالنسبة إلى المخاطبين بالأحكام وتفتح أبوابًا لتطويع النّص من أجل الانتصار لمسلك ما أو الحطّ من شأن مسلك آخر، والأجدر بالمشرع في هذا الموضع أن يدلّ بصريح العبارة على التّكليف[2] الذي يصحبه وضوح العبارات.

---

[1] تدابير مؤقّتة، 2024/1/26، الموقع الرّسمي لمحكمة العدل الدّوليّة، الرّابط الإلكترونيّ: https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/192/192-20240126-ord-01-00-en.pdf ، وقت الدّخول 2024/7/1، السّاعة 2:00 مساءً.

[2] ينظر بيومي، سعيد، **لغة القانون: في ضوء علم لغة النص: دراسة في التماسك النصي**، م.س، ص 454.

وإذا تتبّعنا القرارات الصّادرة في التّاريخ ذاته، نجد أنّ المحكمة قد خرجت باستنتاج، يختلف أسلوبه عن السّابق، عندما تناولت قضيّة الرّهائن الإسرائيليّين؛ فجاء نصّ القرار على الشّكل الآتي:

- **القرار صادر بتاريخ 26 يناير 2024، تحت بند الاستنتاج والتدابير الواجب اعتمادها، رقم (85)**[1]:

> ترى المحكمة أنه من الضروري التأكيد على أن جميع أطراف النزاع في قطاع غزة ملزمة بالقانون الإنساني الدولي. ويساورها قلق بالغ بشأن مصير الرهائن الذين اختطفوا خلال الهجوم الذي وقع في إسرائيل في7 تشرين الأول/ أكتوبر 2023، واحتجزتهم حماس والجماعات المسلحة الأخرى منذ ذلك الحين، وتدعو إلى الإفراج عنهم على الفور من دون قيد أو شرط.

يبدأ القرار بفعل تصريحيّ عام يؤكّد على التزام جميع أطراف النّزاع بقرارات المحكمة، ثم ينتقل إلى الخاص؛ للمجاهرة بمشاركة المحكمة وجدانيًّا في المسألة المرتبطة بقضيّة الأسرى الإسرائيليّين في غزّة، بإضافة الفعل التّعبيريّ (يساورها قلق بالغ). والفاعل الذي يعتريه القلق هنا يحيل إلى المحكمة ذات السّلطة القانونيّة العليا؛ للتّضامن مع أحد أطراف الصّراع وهو (الجانب الإسرائيليّ)، من خلال التّصريح باسم الجهة المحتجِزة، وهي (حماس) و(الجماعات المسلّحة الأخرى) كما جاء في النّص. ويتبع ذلك ذكر فعل توجيهيّ (تدعو) العائد على المحكمة، تطالب من خلاله الفاعلين بالإفراج عن الأسرى من دون قيد أو شرط، متجاوزة سياق القضيّة العام، ومقامه، وأسبابه؛ ففي حين أنّ المحكمة مارست بُعدًا إنسانيًّا وأخلاقيًّا، إلّا أنّه بُعد غير متكافئ، يتجاهلها الجانب الإنساني لمجريات الأحداث في غزّة، وهذه وسيلة ضغط، تلقي به المحكمة مسؤوليّة ما يجري على الجانب الفلسطيني.

ومع تصاعد مجريات الأحداث، واشتداد الحصار على قطاع غزّة، وانتشار المجاعة؛ بسبب منع إسرائيل إدخال المساعدات الإنسانيّة، رفعت جمهوريّة إفريقيا دعوى قضائيّة ثانية، تطالب فيها المحكمة بإجراء تعديلات على التّدابير التي أعلنت عنها في يناير؛ فعقدت الأخيرة على إثره جلسة جديدة بتاريخ 28 مارس 2024، وخرجت بقرارات منها:

---

[1] الاستنتاج والتّدابير الواجب اعتمادها، رقم (85)، 2024/1/26، الموقع الرّسمي لمحكمة العدل الدّوليّة، الرّابط الإلكترونيّ، https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/192/192-20240126-ord-01-00-en.pdf ، وقت الدّخول 2024/7/1، السّاعة 2:05 مساءً.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2025

- **القرار صادر بتاريخ 28 مارس 2024، تحت بند الاستنتاج والتدابير الواجب اعتمادها، رقم (45)**[1]:

> وفقا لالتزامها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية. ونظرًا لتفاقم ظروف الحياة التي يواجهها الفلسطينيون في غزة، بما في ذلك انتشار المجاعة والجوع، (أ) يجب على إسرائيل وبالتعاون الكامل مع الأمم المتحدة، من دون تأخير، اتخاذ جميع التدابير الضّروريّة والفعالة لضمان توفير الخدمات الأساسيّة الملحّة، والمساعدات الإنسانيّة على نطاق واسع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الغذاء والماء والكهرباء والوقود والمأوى والملابس ومتطلبات النظافة والصرف الصحي، بالإضافة إلى الإمدادات الطبية والرعاية الطبية للفلسطينيين في جميع أنحاء غزة عن طريق زيادة القدرة الاستيعابية وعدد نقاط العبور البرية وإبقائها مفتوحة ما دام الأمر ضروريًّا، و(ب) والتأكد بمفعول فوري من عدم ارتكاب قواتها العسكرية أيّ أعمال تشكل انتهاكًا لأيّ من حقوق الفلسطينيين في غزّة بوصفها مجموعة محميّة بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، بما في ذلك منع تسليم المساعدة الإنسانية الملحة على وجه السرعة عبر أي إجراء.

يتّسم القرار بالدّقة والوضوح في تحديد المسؤوليات والإجراءات المبتغاة، ويذكّر بجميع التّدابير السّابقة، من خلال توظيف ما يطلق عليه العنصر الباني للفضاء في عبارة (وفقًا لـ)؛ للإحالة إلى فضاء مبنيّ[2]، وقد استندت المحكمة إلى القانون للتّصريح المفصّل بالتّدابير التي يجب على إسرائيل التزامها، وتبنّت موقفًا عاجلًا وفقًا للتّطوّرات الجارية على أرض الواقع، تفرض على الجيش الإسرائيليّ تغيير سلوكه الذي يخترق الأعراف والقوانين الدّوليّة بارتكابه الإبادة الجماعيّة، باستخدام عبارات فوريّة، مثل: (من دون تأخير، بمفعول فوري، على وجه السّرعة)، وعبارات أخرى شاملة مثل: (نطاق واسع، جميع أنحاء غزة). كما وجّهت المحكمة دعوة إلى تدخّل دوليّ؛ للمشاركة في توفير الخدمات الإنسانيّة،

الخاتمة:

- اشتمل الخطاب القانونيّ على قيم تداوليّة، وأبعاد إنجازيّة، تبيّن أنّ الخطاب القانوني لا يمكن عزله عن المنظومة الفكريّة التّاريخيّة، والسّياسيّة، والاجتماعيّة، والنّفسيّة، واللّغويّة التي تنطلق منها المحكمة في صياغة أحكامها وتشريعاتها.

---

[1] تدابير مؤقّتة، رقم (45)، طلب تعديل الأمر الصّادر في 26 يناير، 2024/5/24، الموقع الرّسمي لمحكمة العدل الدّوليّة، الرّابط الإلكترونيّ: https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/192/192-20240328-ord-01-00-en.pdf ، وقت الدّخول 2024/7/1، السّاعة 2:20 مساءً.

[2] ينظر ريبول، آن، وجاك موشلر، **القاموس الموسوعي للتداولية**، م.س، ص163. 164.

- كشفت الظّواهر التّداوليّة عن أنّ الأحكام القانونيّة الصّادرة تراوحت بين الجمود والمرونة، واللافت أنّها اتّسمت بالجمود بشكل واضح عند اتّخاذ المحكمة موقفًا ثابتًا من قضيّة الأسرى الإسرائيليين، في حين اتّسمت بالمرونة عند تناول قضيّة الإبادة الجماعيّة في غزّة.
- أظهر السّياق أن دلالة الأفعال الكلاميّة لم تقف عند المعنى الحرفيّ، بل تجاوزته إلى مقاصد ترتبط بتوجّهات المشرّعين.
- تجلّت آليّة ممارسة السّلطة في لغة المحكمة التّواصليّة، التي أظهرت ازدواجيّة في معاييرها عند تناول قضيّة الإبادة الجماعيّة؛ فكان القرار يبدأ بعبارات تصريحيّة تستنكر جريمة الإبادة الجماعيّة بموجب القانون، ولكن من دون اتّخاذ إجراءات تمنع ممارستها، أو حتّى تؤكّد بشكل واضح وقوعها.
- اشتملت بعض القرارات على أساليب مبطّنة، كما في وصف الفئة التي يقع عليها فعل الإبادة الجماعيّة بـ (أفراد المجموعة الفلسطينيّة)، وذكر اسم الجهة التي قامت بعمليّة أسر الإسرائيليين صراحة، في حين تمّ إخفاء اسم الجهة التي ارتكبت الإبادة الجماعيّة في قطاع غزّة.

المراجع:

- أوستن، **نظرية أفعال الكلام العامة: كيف ننجز الأشياء بالكلام**، ترجمة: عبد القادر قينيني،2006، أفريقيا الشرق، الدّار البيضاء.
- استيتية، سمير، **منازل الرؤية منهج تكاملي في قراءة النص**، 2003، دار وائل، عمان.
- الباردي، محمّد، **إنشائيّة الخطاب في الرّواية العربيّة الحديثة**، 2000، منشورات اتّحاد الكتّاب العرب، دمشق.
- براون، ج.ب، و ج. يول، **تحليل الخطاب**، ترجمة وتعليق: محمد لطفي ومنير التريكي، 1994، النشر والمطابع، الرياض.
- بلانشيه، فيليب، **التداولية من أوستين إلى غوفمان**، ترجمة: صابر الحباشة، 2007، دار الحوار للنشر والتوزيع، اللاذقية.
- بيومي، سعيد، **لغة القانون في ضوء علم لغة النص: دراسة في التماسك النصي**، 2020، دار الكتب القانونية، القاهرة.
- الجمال، مصطفى، **تجديد النظرية العامة للقانون: نحو توظيف أصول الفقه الإسلامي في بناء أصول القانون**، 2002، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندريّة.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2025

- ابن جني، أبو الفتح عثمان، **الخصائص**، تحقيق: محمد النجار، 2006، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة.
- حمداوي، جميل، **التداوليات وتحليل الخطاب**، 2015، دار الألوكة للنشر، الرياض.
- الخطابي، محمد، لسانيات النص، **مدخل إلى انسجام الخطاب**، **المركز الثقافي العربي**، 1991، الدار البيضاء، وبيروت.
- ريبول، آن، وجاك موشلر، **القاموس الموسوعي للتداولية**، ترجمة: مجموعة من الأساتذة والباحثين، إشراف: عز الدين المجدوب، 2010، دار سيناترا، تونس.
- سيرل، جون، **القصديّة بحث في فلسفة العقل**، ترجمة: أحمد الأنصاري، 2009، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الشهري، عبد الهادي، **استراتيجيات الخطاب: مقاربة لغوية تداولية**، 2004، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت.
- صحراوي، مسعود، **التداولية عند العلماء العرب: دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي**، 2005، دار الطليعة للنشر، بيروت.
- كاظم، مرتضى، **اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني**، 2015، منشورات ضفاف، بيروت.
- مارتنسون، أولريكا، **من خلال عدسة الهرمنيوطيقا المعاصرة: قصد المؤلف في تفسير الطبري والغزالي لآية النور**، ترجمة: مصطفى هندي، د.ط، د.ت، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الرياض.
- ميلز، سارة، **الخطاب**، ترجمة: عبد الوهّاب علوب، 2016، المركز القوميّ للتّرجمة، القاهرة، ص55.
- نحلة، محمود، **آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر**، 2002، دار المعرفة الجديدة، القاهرة.
- هوسرل، إدموند، **أفكار ممهدة لعلم الظاهريات الخالص وللفلسفة الظّاهراتية**، ترجمة: أبو يعرب المرزوقي، 2011، جداول للنشر والتوزيع، بيروت.
- وفا، سيّد، **مبادئ التّشريع والإفتاء**، 2005، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- يقطين، سعيد، **تحليل الخطاب الروائي (الزمن– السر– التبئير)**، ط3، 1997، المركز الثقافي العربي، بيروت، الدار البيضاء.

الدّوريّات:

- الدرمكي، عائشة، **سلطة الخطاب والإنتاجات الرمزية: قراءة في مجموعة عبدالفتاح المنغلق لا يحب التفاصيل**، النادي الأدبي الثقافي، جدة، 30، 2015، 9 ـ 21.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2025

- الطّريقي، آمنة، **الأفعال الكلاميّة المركّبة في أقوال النّساء (لسان العرب) نموذجًا**، مجلّة دراسات الأردنيّة، 4 (52)، 2025.
- الوعر، مازن، **اللسانيات وتحليل الخطاب السياسي**، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت، 44 (11)، 1993.
- العبود، جاسم ونرمين آل شريدة، **الفعل الكلامي في الخطاب الشرطي القانوني: دراسة تداولية** مجلة آداب المستنصريّة، 103 (47)، 2023.
- عمورة، رابح **قرار محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المؤقتة لحماية أقلية الروهينغا** بحوث جامعة الجزائر، 1(15)، 2021.

الرّوابط الإلكترونيّة:

- الربيعي، علي، **الخطاب الهوية والصراع** ، نشر بتاريخ 27/ 10/ 2022، صحيفة المثقّف، الرابط الإلكتروني: https://www.almothaqaf.com/aqlam-3/965878- ، وقت الدخول 2024/7/4 السّاعة 6:00 مساءً
- الموقع الرّسميّ لمحكمة العدل الدّوليّة، الرّابط الإلكترونيّ: https://www.icj-cij.org/decisions?type=1&from=2023&to=2024&sort_bef_combine=order_DESC، وقت الدّخول: 2024/7/1، السّاعة 1:30 مساءً.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2025